يختص كل منهما باحكام مخصوصة فائدة في نفس الامر بطلان عموم العلة
موجبا لعموم المعلول فان عموم عكسه وعموم الشرط مناف لوجود المشروط وعموم
المشروط ثابتا في وجود الشرط وعموم الفقر عن المحل يجمع طرفا في ضد الامر
بخلاف عدم غير الضد ولما لم يكن التمايز اما بحسب التعقل الذي وقع الخلاف
في انه هل هو موجود ذهني ام لا ذهب صاحب المواقف الى ان الخلاف في ثبوت
بين الاعدام وعدم الخلاف في الوجود الذهني من اثبته نفاه لكن التمايز
لا يكون الا في التعقل اي بحسب التعقل والتصور فان كان ذلك بوجود
في الذهن على ما هو راي المثبتين فتصور معدوم مطلقا اي معدوم ليس
له ثبات في الوجود لان كل متصور فله وجود ذهني فلا يكون التمايز الا
الا للموجودات ومن نفاه اثبته لكن الاعدام ليست لها ثبات في الو
جود متمايزة في التصور وانت خبير بان الامر بالعكس لان الغد سبق
المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز الاعدام وجمهور المتكلمين
النافين له هم القائلون بعدم تمايزها فالاولى ان يقال ان التوجه
انه لما كان التميز عندهم وصفا ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف به في
الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام عند تصورها لما لها من الثبوت
الذهني ولم تكن هي اعدادا في انفسها وفي نفاه حكم بعدم التمايز
لعدم الثبوت اصلا قوله والعدم قد يعرض لما ان الحكم بتمايز الاعدام في
التصور ومظنة الاعتراض بان التمايز حينئذ يكون للموجودات الذهنية
على ما هو راي المحققين الحكماء والمتكلمين ما مل الجواب بان مسائل تدل
على ان العدم بالذات انما في الموجود باعتبار ومنها ان العدم يعرض
لنفسه بان يتصور العدم المطلق الذي هو نقيض الكون باعتبار
ذلك العدم الذهني فيكون ذلك عارضا للعدم على ما هو عدم في نفسه وان
كان موجودا من حيث حصوله في الذهن ومنها ان زوال العدم عن الذهن
هو نوع من العدم المطلق من حيث كونه مضافا الى العدم ومقابلا له من

حيث

حيث كونه نقيضا له وسلبا ومنها ان المعدوم المطلق اعني ما ليس له ثبوت
في الخارج ولا صورة في العقل ثابت من حيث انه متصور فيصح الحكم عليه
بامتناع الحكم عليه وقسيم للثابت من حيث ذاته فيمتنع الحكم عليه لاستحالة
عابد ثبوت المحكوم عليه في الجملة قوله فان قيل ما لا يكون ثابتا بوجود
من حيث انه ليس بثابت يمتنع الحكم عليه وهذا الحكم قلنا نعم لكنه من حيث انه
ثابت ولا تناقض لاختلاف الاعتبار يرد لزوم الحكم بامتناع الحكم على المجهول
المطلق والا مكان التصور شرفاه فيما لا يكون ثابتا بوجه من الوجوه من حيث انه
لا يثبت ثابت يمتنع الحكم عليه والحكم بامتناع الحكم حكم عليه فتناقض قلنا صحة
الحكم عليه بامتناع الحكم ليست من جهة انه ثابت في نفسه وبحسب
مفهومه وكما تناقض لاختلاف الجهتين وهذا هو الجواب عن الشبهة المشهو
رة على قولهم الحكم على الشيء مشروط بتصوره بوجه ما وهي انه لو كان ذلك
لصدق قولنا لا شيء مما لتصوره فيه هذا المشروط لكان المجهول مطلقا يصح
الحكم عليه ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط واللازم باطل من موضع
هذه الشرطية ان كان ثابتا معلوما بوجه ما صح الحكم عليه في الجملة فيكون
الحكم بعدم صحة الحكم اصلا وان كان مجهولا مطلقا فالحكم بعدم صحة الحكم حكم
فان بعض المجهول المطلق صح الحكم عليه وقد يجاب بان القضية مشروطة اي
لا يصح الحكم ما دام مجهولا مطلقا وهو لا ينافي المطلقة وهو مجد وقوع
بادنى تغيير وهو ان يقيد انتفاء الشرط بالدوام اي ما يكون مجهولا فاه
مطلقا دائما يصح الحكم عليه دائما او يعتبر امكان التصور فيقال لو كان الحكم
على الشيء مشروطا بتصوره لكان مشروطا بامكان تصوره ضرورة فيقال لم
لا يمكن الحكم على ما لا يمكن تصوره اصلا والحكم بعدم الامكان حكم وبالجملة
فالشبهة مما تورد في موارد كثيرة مثل قولنا ضرورة وجل [illegible] ومن [illegible] وجوده
والشيء بانه [illegible] بتصور اصلا ليس بكلي الى غير ذلك فينبغي ان يكون الجواب
ما سماه [illegible] وحاصله ان الموضوع في امثال هذه القضايا متعرض له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 